تأثير الوصم على إعمال حقوق الإنسان

إعداد : د/ وسيلة شابو
أستاذة محاضرة
جامعة البليدة-02 (الجزائر)

ملخص

ينشأ الوصم عن حالة الاختلاف الناتج عن التشوهات الخارجية والشذوذ في الأوصاف الشخصية أو الاعتبارات الاجتماعية والعرقية التي ينظر إليها على أنها تحيد عن المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع. ويرتب الوصم آثارا قانونية تتمثل في التمييز وعدم المساواة بما يخالف الضمانات الدستورية المكفولة لكل شخص. كما أنه يشكل عائقا أمام المساعي الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان بحيث يسبب انتهاكات جسيمة للحقوق الملازمة للكرامة المتأصلة في كل كائن بشري، ويؤدي إلى حرمان الشخص أو المجموعة المستهدفة من التمتع بالحقوق الاجتماعية والسياسية التي يكفلها القانون لا سيما الحق في العمل وفي الاستفادة من الخدمات العامة، ويضع قيودا على الطرف المعني تمنعه من المشاركة في إدارة الشأن العام.

Résumé

La stigmatisation est liée à la présence de déformations externes, des sociales ou raciales déviations de traits personnels et des caractéristiques perçues comme étant hors des normes sociales et culturelles. En ce sens, il existe un lien étroit entre la stigmatisation, la discrimination et l'inégalité qui conduit aux violations des droits de l'homme qui affectent la dignité inhérente à la personne humaine et se manifestent par la privation des

droits sociaux et politiques notamment le droit au travail et au bénéfice du service public, et constitue une restriction à la personne de prendre part à la direction des affaires publiques.

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، سعى منذ القدم إلى إرساء علاقات مستقرة مع أقرانه فتكوّنت منظومة من الروابط المتداخلة بين أفراد الجماعة، وحدثت تفاعلات وتأثيرات متبادلة نتيجة العيش المشترك والرغبة في التضامن الاجتماعي. بيد أن ثمة حقيقة ثابتة مفادها أنه لم يستطع أي مجتمع معاصر إعمال فكرة العدالة، بوصفها فرصة متكافئة على الصعيد الاجتماعي وفي مجال المشاركة السياسية، بسبب عدم المساواة في المعاملة بين جميع أعضائه.

ويعبّر عن هذا الوضع بالتهميش والاستبعاد الاجتماعي، وهو نقيض الاندماج والاستيعاب، إذ يعتمد كمؤشر يكشف عن طبيعة البنية الاجتماعية السائدة ومستوى أدائها لوظائفه، وتتحكّم فيه جملة من العوامل من بينها ظاهرة الوصم Stigmatisation التي تقوم على ثقافة الاستعلاء وتحقير الآخر المختلف والتقليل من شأنه بهدف إذلاله وإخضاعه بما يتنافى والفطرة المتأصّلة في البشر التي تجعل من الإنسان كائنا متساويا مع أقرانه في كل جوانب الحياة، وأن الكرامة الإنسانية تستوجب احترام شخصه وعدم إخضاعه لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

ويعبّر الوصم عن عملية تراكمية مركّبة، من آثارها إضعاف مجموعة من السكان وحرمانهم من الاندماج في الحياة العامة، وإبعادهم عن مراكز اتخاذ القرار. ويستتبع ذلك الانغلاق الاجتماعي وانحلال الرابطة بين الفرد والمجتمع، فتتكوّن ردود فعل سلبية لدى الفئات المعرّضة للوصم تنعكس على الجانب النفسي نتيجة تدنّي احترام

الذات والشعور بالامتهان وعدم الأمان والعزلة. وعلى المستوى الاجتماعي ينعدم التماسك والتكامل الاجتماعي، وتترتب عن هذا الوضع آثار قانونية كون الوصم ممارسة تتنافى تماما مع القواعد الضامنة لحقوق الإنسان.

ولدراسة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى يؤثر الوصم على إعمال حقوق الإنسان؟ وما هي تجلّياته؟ وللرد على هذا الطرح ارتأينا التركيز على محورين؛ يخص المحور الأول ماهية الوصم من حيث التعريف والأنماط والآثار القانونية التي تترتب عنه، ويتناول المحور الثاني مظاهر العلاقة بين الوصم وانتهاك حقوق الإنسان في الجوانب المتعلقة بالكرامة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والسياسية.

المبحث الأول :

ماهية الوصم

يعد الوصم ظاهرة اجتماعية مركّبة تعبّر عن الفعل الاجتماعي الذي تمارسه فئة من الأفراد وتتعرّض له فئة أخرى، فيظهر البعد السلبي للعلاقة بسبب نشوء مشكلة تعكس وجود خلل في المنظومة التي تحكم المجالات المنتجة للسلوك والفاعلة في تكوينه، وتتجلى في صورة عقبات أو معوقات تتطلّب تدخّل القانون لضبطها. وتستدعي هذه الظاهرة الدراسة والبحث من اجل فهم مضمونها ودلالاتها، وتجلّياتها، وآثارها، في إطار مقاربة قانونية تبرز علاقتها بموضوع حقوق الإنسان كما سيتبيّن.

المطلب الأول :

تعريف الوصم وأنماطه

تقتضي أصول البحث العلمي القيام، بادئ ذي بدء، بالتدقيق في المصطلحات وإدراك فحواها وما تشير إليه من مضامين، وتبسيط المعنى وتفسيره على نحو سليم، وإيضاحها وتفصيلها بغرض تأطير الموضوع والربط بين جزئياته للوصول إلى نتائج علمية دقيقة، وهذه الخطوة ضرورية لاستجلاء الغموض عن معنى "الوصم" وأنماطه المختلفة.

الفرع الأول : تعريف الوصم

يعرف الوصم بأنه إطلاق أو إلصاق مسمّيات غير مرغوب فيها بالفرد من جانب الآخرين على نحو يحرمه من التقبّل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له لأنه شخص مختلف عن بقية الأفراد. ويكمن الاختلاف في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية التي تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه ومرفوضا من جانبه مما يجعله يشعر بنقص في التوازن النفسي والاجتماعي.[1] وما يقال على الفرد ينطبق أيضا على مجموعة بشرية معينة متى اتّخذت منها بقية المجموعات موقفا رافضا أو نابذا.

ومن ثم، يشير الوصم إلى خلاف اجتماعي جدّي حول مميّزات أو معتقدات شخصية ينظر إليها على أنها تعارض القيم أو المعايير الثقافية السائدة. وحسب E.Goffman يحدث وصم الفرد عندما يحمل متغيّرا نسبيا مقارنة بالنماذج الموجودة في الوسط الاجتماعي المباشر.[2]

بهذا المعنى، ينصرف الوصم إلى العملية التي تنسب الأخطاء والآثام التي تدل على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص داخل المجتمع، فتصفهم بصفات بغيضة أو سمات تجلب لهم العار وتثير حولهم الشائعات. ويحمل هذا المعنى مضمونا سلبيا لا يختلف عن السياق القديم الذي ظهر فيه "الوصم" لأنه، من الناحية التاريخية، يرجع أصل

[1]– لقد ظهر مفهوم الوصمة في "نظرية التسمية" Labeling لإرفينغ جوفمان Erving Goffman في كتابه "الوصمة" لعام 1963، ويشير إلى علاقة التدني التي تجرّد الفرد من أهلية القبول الاجتماعي الكامل. وقد تكون جسمية (عدوى، أمراض جنسية...الخ)، وثائقية (صحيفة الحالة الجنائية)، قرينية (صحبة سيئة) أو ما إلى ذلك بحيث تصفه بصفات بغيضة أو أسماء تجلب له العار. للاستزادة انظر : الوصمة الاجتماعية، على الموقع الالكتروني التالي :
www.moqatel.com/openshave/behotH/minfna15/socialstig/sec01.doc.cvt.htm.(13.7.2015-14h00).

[2] - http ://fr.wikipedia.org/wiki/stigmatisation(13.7.2015-15h05).

التسمية إلى العلامة المميّزة التي كانت توضع على العبيد بواسطة ختم استخدمه الرومان لإثبات ملكية هؤلاء حيث يتم وصمهم على جباههم، قبل تصديرهم، بعبارة "أوقفوني أنا هارب"، بما فيها من امتهان للكرامة الإنسانية وانتزاع لصفة الإنسان عن الأشخاص الموصومين. واستخدم الوصم عن طريق الكي، خلال العصور الوسطى، لتحقير المجرمين داخل السجن.[1]

ويمكن فهم الوصم، فهما واسعا، على أنه عملية تجريد أشخاص ينتمون إلى مجموعات محدّدة من السكان من صفة الإنسان، وإهانتهم، وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالبا ما تقوم على الشعور بالنفور، يرتبط بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر دونية أو غير عادية. ويرتبط، على الأرجح، بالجسد كموقع لما هو غير عادي وكناقل للعدوى أو ما هو مختلف، ويرتبط أيضا بأنشطة تعتبر غير أخلاقية أو مضرّة للمجتمع أو وسخة، فيطال، على سبيل المثال، العاملين في الدعارة، وعمال التنظيف، والسجناء، وعديمي المأوى، ومستهلكي المخدرات...الخ، وقد يكون الوصم مركبا أو متعدّدا أو متقاطعا بمعنى أنه يمكن للشخص الواحد أن يجمع بين عدّة صفات مرتبطة بالوصم كسجين سابق عديم المأوى.[2]

الفرع الثاني : أنماط الوصم

يتّخذ الوصم عدة أنماط ترتب حسب الخصائص والصفات التي تجمع كل شكل من الأشكال التي يظهر عليها، فتصنّف على أساس الميزات البدنية، والعقلية، والعرقية والاجتماعية.

[1] - Claude Berger, La diversité sociale, ed Sirius, Genève, 1998, p 67. Voir également, Martin Cherveuil, Les relations humaines, ed Omega, Paris, 1993, p 148.

[2] - www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRcouncil/regularsession/session21/A-H-RC-21.42.ar(8.7.2015-15h00).

أولا : الوصم البدني

يرتبط الوصم البدني بالمظهر الخارجي لجسم الإنسان وما يحمله من تشوّهات خلقية وراثية أو مكتسبة نتيجة التعرّض لحادث ما(تشوّهات عضوية ذات بعد جمالي، تشوّهات ناتجة عن خلل هرموني، حروق، كسور، بتر عضو، لون البشرة، البدانة أو النحافة المفرطة...الخ) والتي تكون ظاهرة للعيان فتجعل أفراد المجتمع ينظرون إلى الشخص المعني بما يوحي التحقير والسخرية أو يتلفّظون بألفاظ جارحة.

كما يشمل الإعاقة الجسدية التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي، أو مرض، أو حادث أو حتى الإعاقة المرتبطة بصعوبة استخدام اللغة في الكلام والنطق، والإعاقة الحسية التي ترتبط بفقدان القدرة الوظيفية لإحدى الحواس، خاصة حاستي السمع والبصر، فهي كلها ترتبط بمستوى الأداء وأوجه القصور في وظائف الجسم.

ثانيا : الوصم العقلي

يقصد بالوصم العقلي تخلّف عقلي يحدث على نحو لا يساعد الفرد على التعلّم المعتاد، ويفضي إلى نقص القدرات اللازمة للتوافق في وسط بيئي وثقافي معيّن نتيجة لعدم الإدراك والتصرّف المناسب في المواقف المختلفة ما يؤدي إلى عدم القدرة على مواجهة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وانعدام الكفاءة الاجتماعية والمهنية، ونقص القدرة على الاستقلال في الشؤون الاجتماعية.[1]

ثالثا : الوصم العرقي

يتجلى الوصم العرقي في رفض بعض المجموعات وتجنّبها وتهميشها لأسباب عدّة كالهوية العرقية، أو الاثنية، أو الدينية، أو اللغوية، أو الطبقية، ويعاني منه البدو الرحّل والشعوب الأصلية التي كثيرا ما تتعرّض للوصم بحجة أنها "بدائية" لم تواكب

[5]– الوصمة الاجتماعية، نفس المرجع على الموقع الالكتروني.

متطلّبات العصر وتتبع نمط عيش"غير متحضّر". وفي منطقة جنوب آسيا يبدو أن نظم الطبقات عتيقة التجذّر في الفصل الاجتماعي،[1] إذ تشير الشبكة الدولية للتضامن مع جماعة داليت إلى أن أفرادها يعتبرون أشخاصا مادون مستوى البشر وملوّثين للمجموعات الأخرى، ويخضعون لممارسات النبذ، ويعانون من قلة الاحترام والرفض، فيدفع هؤلاء إلى أكثر الوظائف وضاعة على المستوى الاجتماعي (زبالة، كنس يدوي..الخ) مما يعرّضهم لمشاكل صحيّة خطيرة.[2]

وفي أوروبا، يعد الغجر أكثر مجموعة معرّضة للوصم، فهم يعانون من التمييز الهيكلي والنبذ والإقصاء الاجتماعي والتهميش لأكثر من خمسة قرون على أساس التفوّق العرقي، وهو شكل من أشكال التجريد من الصفة الإنسانية.[3]

رابعا: الوصم الاجتماعي

يشمل فئة ضعيفة اجتماعيا كالفقراء وعديمي المأوى وقاطني الأرصفة وأطفال الشوارع، حيث يتعرّض هؤلاء للمضايقات والشتم والإيذاء الجسدي والسخرية،

[6]– من الأمور المثبّطة أن يجد الوصم سببه في الديانة، ففي الهند مثلا، يرجع الوصم على أساس الطبقات الاجتماعية إلى الديانة البراهمية التي قسّمت الناس إلى أربع طبقات، أعلاها البراهمة أصل البر وأدناها الشودره أي الخدم الأنجاس. ومن بين تعاليم هذه الديانة أنه إذا وقع ظل واحد من الشودره على آخر من البراهمة ينبغي أن يتوجّه البراهمة للاغتسال فورا، وإذا وقع ظل أحد من الشودره على طعام فإنه يصبح قذرا وينبغي ألا يلمس. وظل هذا الاعتقاد سائدا إلى يومنا هذا مما عمّق من ظاهرة الوصم. وبالإضافة إلى هذه الطبقات الأربع هناك فئة من الناس تعيش على هامش المجتمع وهم الذين يطلق عليهم لقب" الذين لا يجوز لمسهم أو الأنجاس أو المنبوذون" Les intouchables. لمزيد من التفاصيل انظر :

قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص48.

[2] - A/HCR/15/55,22.7.2010,§75.

[3] - A/HRC/26/4 ,14.6.2014,p2.

ويرغمون على العيش على هامش المجتمع. ويواجه السكان الأكثر فقرا، الذين يعانون من الأمراض المدارية المهملة، الإقصاء ولا يستطيعون العيش حياة عادية فتترتب عن هذا الوضع نتائج اقتصادية واجتماعية عميقة تزيد من حدّة الفقر والاعتلال لديهم بسبب حرمانهم من العلاج والعمل وتؤدي إلى التفكّك الأسري.

ويندرج تحت هذا النمط أيضا الوصم المرتبط بالإصابة بالأمراض الخطيرة كفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز، حيث يتعرّض المصابون إلى التهميش فينفر منهم عامة الناس ويرفضون التعامل معهم لأنهم يخشون العدوى، وينظر إليهم على أنهم حاملو مرض جنسي مصدره الانحلال الخلقي مما يسبّب لهم العار ويشعرهم باليأس والاكتئاب فيخلق وصما ذاتيا يدفعهم إلى احتقار الذات والعزلة.[1]

زيادة على ذلك، يلحق الوصم بالتوجهات الجنسية، والقناعات الفكرية أو الانتماء إلى طائفة أو مجموعة دينية صغيرة Secte تتبنى أفكارا ومعتقدات غامضة لا يتقبّلها أفراد المجتمع أو تتعارض مع القيم التي يسير عليها، ويرتبط أيضا بما يطلقه الآخرون على الجاني من انحراف فيصبح صورة مطابقة لهذا التوصيف.

المطلب الثاني :

آثار الوصم

لا شك أن الوصم، كفعل ضار، نشأ في إطار اجتماعي، ومن ثم تترتب عنه نتائج قانونية على النحو الذي وضعه النظام القانوني الضابط لسلوكات الأفراد من حيث الحقوق والالتزامات. وطالما أن المسألة وثيقة الارتباط بحقوق الإنسان فهي تستند إلى المرجعية الدولية التي تجد أساسها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر كل سلوك يقوم على التمييز وعدم المساواة.

[1] - eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/stigmareport.ar.pdf(3.7.2015610h15).

الفرع الأول : التمييز

يؤدي الوصم إلى نتائج ضارة بالمجتمع إذ يترتب عنه التمييز، بصفة مباشرة، وهو سلوك يجد أساسه في التفرقة القائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا صلة لها بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد ذاته، ويتضمّن ثلاثة عناصر هي :[1]

- أن كون استثناء أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل،
- أن يكون مؤسسا على العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الإثني ...الخ،
- أن يستهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة.

وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عرّفت التمييز المحظور في القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه :" كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار قاعدة المساواة بين الأفراد على أساس جماعة أو فئة من الأفراد لمجرّد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معيّن..."، وأنه :"... التفرقة غير المبرّرة التي لو طبّقت لأثارت الانقسام والبغضاء بين الناس، أو أنه التفرقة التي يخالطها التعسّف".[2]

فالتمييز، بهذا التوصيف، يقترن بالتعسّف لأنه ينطوي على إساءة استخدام متطلبات العيش في الجماعة وإلحاق الضرر بالغير، وهو سلوك تدرك عواقبه ويجمع بين العنف والظلم بغية تحقيق غرض سيئ في حين أن الشخص، في تصرفاته، لابد أن يتقيّد بالضوابط الأخلاقية، أي بمنظومة القيم التي تضع معايير للسلوك الاجتماعي بالقدر اللازم للتفرقة بين الخطأ والصواب، بالاحتكام إلى الضمير.

وعليه، يؤدي الوصم إلى تفرقة تعسّفية غير مبرّرة بهدف الانتقاص من مكانة الفرد أو المجموعة الموصومة مما يؤدي إلى حرمانه من التمتّع بكامل حقوقه، فيثير

[10]– انظر : قاسمية جمال، مرجع سابق، ص23.

[2] – نفس المرجع، ص 23.

الكراهية بين أفراد المجتمع. ولأن الإنسان بطبعه يرفض الظلم سيسعى، لا محالة، إلى مقاومة هذا الوضع، وقد يفضي إلى استعمال العنف والمساس بالنظام العام. ولهذا السبب، ترسّخ في القانون الدولي مبدأ عدم التمييز الذي يشكّل ضمانا لمنع انتهاك حقوق الإنسان، فقد كرّسته المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بنصها : " تتعهّد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، السياسي أو غير السياسي، أو الأصل اللغوي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب."

الفرع الثاني : عدم المساواة

يترتّب عن الوصم انتهاك لمبدأ المساواة، وفي ذلك هدم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص على أن :" لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع". وورد في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأن :" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون، دون أي تمييز، بحق متساو في التمتّع بحمايته..."، فهناك تداخل بين التمييز وعدم المساواة من حيث أن التفرقة بين الأفراد في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب كان، يخلق حالة من الاختلال في المعاملة. وتتحكّم في عدم المساواة إما الميزة والصفة اللصيقة بالشخص أو انتمائه، فتجعله عاجزا عن الاستفادة من نفس الفرص في الحصول على حماية القانون له والتمتّع بالحقوق التي يكفلها للجميع بما يتنافى وخصائص القاعدة القانونية ذاتها التي تتميّز بالعمومية والتجريد وتكون صالحة للتطبيق على كل شخص تتوفّر فيه الشروط ذاتها، ويعرف هذا الوضع بالتباعد بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

وفي هذا الصدد، ربطت محكمة العدل الدولية الدائمة بين المساواة الفعلية والتمييز بمناسبة النظر في قضية مدارس الأقلية في ألبانيا حيث أصدرت رأيا استشاريا بتاريخ 1937.4.7 أشارت فيه إلى أن :" المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك مازال الواقع يشير إلى أنه يمكن أن تحدث عدم مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية."[1]

وبالتالي، يفضي الوصم إلى وضع اجتماعي تظهر فيه الاختلافات والتفاوت في المراكز الاجتماعية لأن كل جماعة تسعى لأن تؤمّن لنفسها مركزا مميّزا على حساب الجماعة الأخرى من خلال فكرتي "الأسمى والأدنى"، وتغيب فيه العدالة الاجتماعية وفرص التكافؤ في الحقوق بسبب النظام الاجتماعي القائم. وهذا الوضع يهدم فكرة المواطنة التي تعبّر عن صلة الفرد بالدولة والحماية الملازمة لذلك، والانتماء إلى مجتمع واحد، كونها ترسّخ فكرة المواطن الفعّال الذي يؤدي دورا إيجابيا، وتكون بمثابة العنصر المحدّد للحقوق التي يملكها بموجب القانون والمسؤوليات التي يتحمّلها تجاه المجتمع، فمن البديهي ألا يستفيد من هذا المركز بوجود الوصم.[2]

المبحث الثاني :

مظاهر العلاقة بين الوصم وانتهاك حقوق الإنسان

يحمل الوصم في دلالاته العميقة كل معاني الضرر لأنه يتضمّن مساسا خطيرا بالمصالح والقيم التي تحميها القاعدة القانونية، ويتنافى مع ما تتّجه إليه منظومة حقوق الإنسان من ضمانات، فهو يشكّل انتهاكا جسيما لهذه الحقوق. وتتجلى

[1] – انظر : قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 24.

[2] - http://ar.wikipedia.org/wiki/مواطنة.
انظر أيضا: ملحم مصطفى عبد القادر، التنظيم الاجتماعي، منشورات الوافي، دمشق، 1996، ص 187.

العلاقة بين الوصم وانتهاك حقوق الإنسان في الجانب الخاص بإهدار الكرامة الإنسانية التي تختزل كافة الحقوق وحرمان المجموعات المستهدفة من ممارسة بعض الحقوق الاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول :

إهدار الكرامة الإنسانية

يؤدي الوصم إلى استباحة الكرامة الإنسانية وهدم القيم التي بنيت عليها، ويظهر ذلك من خلال تحليل المضامين التي تنطوي عليها، إذ يبدو التناقض جليّا في البناء الفكري والمعياري لكليهما، ويتجلى أيضا في مساس الوصم بالحق في الخصوصية الذي ترتكز عليه تلك القيم.

الفرع الأول : التناقض بين الوصم والكرامة الإنسانية

تعد الكرامة الإنسانية من أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان لأنها حق طبيعي وقيمة مجرّدة، تولد مع تشكّل الإنسان بصرف النظر عن أصله، أو جنسه، أو حالته الاجتماعية أو انتمائه، وتبقى ملازمة لكيانه، وهي لا تمنح ولا يمكن مصادرتها أو الانتقاص منها، وينبغي احترامها وحمايتها، ومن خلال الكرامة الإنسانية تتجسّد مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة.[1] وهي مفاهيم تتضمّنها قواعد اجتماعية أخلاقية أساسية لاستمرار تعايش البشر مع بعضهم البعض، وهذا التعايش يفترض التخلّص من القيود التي تكبّل طاقات الإنسان، وقدرته على الاختيار واتخاذ القرار، ومدى إدراك البشر وفهمهم للقيم الراقية والقوانين الطبيعية التي تجد دعامتها في الدين والضمير الإنساني والمنطق، وتمتّع أفراد المجتمع بكافة الحقوق دون تمييز.

بالمقابل، نجد أن الوصم يجمع بين النبذ والإهمال، والتجنّب، والرفض، والعزل، والاستبعاد، وتسلّط الأقران، وتشويه السمعة، واللوم، والمضايقة، والعنف البدني،

[1] - http://ar.wikipedia.org/wiki/٪25d9٪2583٪25d9. (15.7.2015-11h00).

والتحقير، وسلب صفة الإنسان، والانتقاص من قيمته،[1] وكلها سلوكات تناقض مفهوم الحرية والعدالة والمساواة لأنها تعكس عملية ذهنية ناتجة عن ضيق الأفق الفكري وتدنّي مستوى الانفتاح الاجتماعي، والتي سرعان ما تتحوّل إلى ممارسات اجتماعية مقيتة تعبّر عن حجم المساس بالكرامة الإنسانية بما يتنافى والمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه :" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."

ولأنها كذلك فلا يجوز لأي كان أن يعرّض أي إنسان، بصرف النظر عن انتمائه، للمعاملة القاسية أو المهينة أو المحطة بالكرامة عملا بالمادة 05 من ذات الإعلان. ولضمان الكرامة الإنسانية أكدت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه :" لا يكون احد موضوعا لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة...أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته..". وجاء في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 1904 بتاريخ 1963.11.20 :" يمثّل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة البشرية، ويجب أن يدان...".

الفرع الثاني : التعدي على الحق في الخصوصية

كان الحق في الخصوصية يقتصر على وجوب احترام الحياة المادية للإنسان غير أن هذا المعنى الضيّق كشف عن أوجه القصور وعدم الدقة لأنه لم يضع في الاعتبار المشاعر والجانب النفسي والمعنوي الذي تتركّب منه شخصية الإنسان. لذلك، تم تجاوز هذا النقص واعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية التي تتطلّب الحماية من كل اعتداء يطالها تطبيقا للمادة 17 من العهد الدولي الخاص

[1] - A/HRC-21-42,2.7.2012,par 23.

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على أن :" لا يكون أحد موضعا لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة...". ومن صور الاعتداء التي تسبّب الوصم للفرد أو المجموعات المستهدفة بنوك المعلومات[1] عندما تستخدم البيانات الشخصية لغير الغرض الذي جمعت من اجله فتلحق أضرارا جسيمة بشرف واعتبار صاحب البيانات أو تتضمّن الإساءة إلى سمعته أو شخصه لاعتبارات تتعلق بصفات جسدية أو عقلية أو اجتماعية أو غيرها.

وفي هذا الشأن، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا بتاريخ 2008.12.8، يقضي بمحو البيانات الشخصية (البصمة وعيّنة الحمض النووي ومواصفات شخصية) لمواطنين بريطانيين"س ومارير" S et Marper التي احتفظ بها بنك المعلومات التابع للشرطة، لفترة زمنية غير محدّدة، ورفضت الشرطة تدميرها رغم استنفاذ كافة طرق الطعن الإدارية والقضائية، ورغم صدور حكم ببراءتهما أمام القضاء الوطني. وقد رأت المحكمة الأوروبية بأن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لأشخاص غير مدانين، على هذا النحو، يشكّل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة الذي كرّسته المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعتبر وصما لصيقا بمعالجة وحفظ البيانات الشخصية.[2]

[16]– يقصد ببنك المعلومات تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معيّنا وتهدف لخدمة غرض معيّن، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعدّدة، وتحتوي مثل هذه البنوك على معلومات مالية أو وطنية أو أمنية...الخ. ويتم جمعها من خلال المعلومات والبيانات ثم يجري تسجيلها على شرائط أو أسطوانات، ثم يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي وتخزينها. للاستزادة انظر:

محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 74.

[17] - http://conflits-revues.org/17805(3.7.2015-10h00).

وقد طرحت مشاكل مماثلة لدى البنوك الإحيائية Biobanque، وهي هيئات تتلقى عيّنات من الدم أو الخلايا أو الحمض النووي أو أية عيّنة أخرى تفيد في البحث الطبي، ذلك أن كل تسرّب للبيانات أو إطلاع الغير عليها دون وجه حق يسبّب للمتبرّع الوصم خاصة إذا ارتبط بالفئات الأكثر ضعفا. ومن هذه المشاكل ما ترتّب عن اتصال أعضاء ينتمون إلى قبيلة هاواساباي Hawasapai (أريزونا) بباحثين في أحد البنوك الإحيائية بغرض دراسة المشاكل الناجمة عن مرض السكّري التي انتشرت لديهم، غير أن الباحثين تجاوزوا حدود صلاحيتهم وقاموا بدراسة الأمراض العقلية لدى هذه القبيلة والظواهر المرتبطة بزواج الأقارب ومسائل إثنية أخرى. ويعكس هذا التصرّف حالة التمييز والوصم مما يشكّل انتهاكا للمادة 11 من الإعلان العالمي المتعلق بأخلاقيات الطب وحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني :

الحرمان من الحقوق الاجتماعية والسياسية

يشير الواقع الاجتماعي إلى انخفاض مستوى التفاعل الطبيعي وفرص التواصل بين الفرد أو المجموعة المعرّضة للوصم وباقي أفراد المجتمع بسبب العقبات التي يضعها هؤلاء، فتحول دون تمكين الفئة المستهدفة من التمتّع بكامل حقوقها الاجتماعية والسياسية نتيجة حالة الاستبعاد والرفض التي تعاني منها. ويتجلى الحرمان في عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات العامة والتشغيل وعدم تمكّنها من المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الفرع الأول : الحرمان من الخدمات العامة والتشغيل

[18] - Comité international de la bioéthique, Réflexions initiales concernant le principe de non - discrimination et de non - stigmatisation, Publications de l'UNESCO, 2012, p 10.

تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، يتضمّن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض..". بيد أن ظاهرة الوصم تقوّض هذه الحقوق مجتمعة وتحرم الأشخاص المستهدفين من الخدمات العامة والتشغيل.

وبهذا الخصوص، قدّمت المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي تقريرا وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/16 الصادر بتاريخ 2011.4.8، يركّز على العلاقة بين الوصم وإطار حقوق الإنسان في جانبه المتعلّق بالمياه، فسجّلت نقصا في إمكانات الحصول على المياه، تتعرّض فيها جماعات محدّدة لإهمال منهجي مقارنة ببقية أعضاء المجتمع. ولاحظت بأن الملايين من السكان الأكثر فقرا يعانون من الأمراض المدارية المهملة[1]، ولا يظهرون في التخطيط العام في مجال الصحة أو البحوث أو العلاج، ومعظم هذه الأمراض

[19]– أحصت منظمة الصحة العالمية سبعة عشر (17) مرضا مهملا Les maladies négligées من بينها؛ الجذام، والملاريا، وداء الفيلاريات اللمفوي، وداء البلهاريسيا، وداء الخيطيات الفيلارية (داء الفيل)، وداء كلابيات الذنب (العمى النهري)، وداء المثقبيات الافريقي (داء النوم)، وليشمانيوز. ورغم انعكاسها على التنمية الاقتصادية وجودة الحياة فلا تخصّص لها الموارد الكافية. ولأن الوصم ينتج التمييز فهذا يمنع المصابين من الحصول على الدواء والرعاية الصحية. لذلك، نشر المؤتمر الوزاري لمنظمة الصحة العالمية، خلال اجتماع الدوحة في عام 2001، إعلانا حول الاتفاق المتعلق بجوانب = = الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIC والصحة العامة يؤكد على ضرورة تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه بطريقة تضمن التزام كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة بحماية الصحة العامة وترقية الحق في الحصول على الدواء للجميع. انظر في ذلك:
Comité international de la bioéthique, op cit, p 4.

يرتبط بسوء أوضاع المياه وخدمات الصرف الصحي.[1]

على خلاف ذلك، تستخدم مرافق الخاصة بالمياه في بعض الدول بطريقة سلبية بحيث تزيد من حدّة مشكلة الوصم، ففي بعض دول أوروبا الشرقية وضعت برامج الاستحمام في المدارس التي يقصدها أطفال الغجر لتشجيعهم على الاستحمام قبل الدخول إلى الصف مما زاد من قناعة باقي التلاميذ بأن الغجر مجموعة وسخة، وعزّز فكرة القذارة النمطية لديهم، وبهذا يتعاقب الوصم عبر الأجيال وتستديم معه الانتهاكات.[2]

ويواجه الفقراء وعديمو المأوى وقاطنو الأرصفة وأطفال الشوارع الحرمان من الخدمات العامة، ويتم استبعادهم من التخطيط الحضري، كما أن أغلب الخدمات والمرافق ليست مهيّأة للأشخاص ذوي الإعاقات في بعض المجتمعات، وأحيانا يجري حجز ذوي الإعاقات العقلية لحجبهم عن الأنظار في ظروف لاإنسانية بدلا من إفادتهم بالبرامج التي تساعدهم على الاندماج الاجتماعي. ويواجه المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة(الأيدز) عقبات كبيرة في سبيل الحصول على الرعاية الطبية وعدم الاستجابة لمطالبهم الخاصة بالسكن والتشغيل والحصول على تأشيرات الدخول إلى الدول الأجنبية نتيجة ارتباط الوصم بتصورات تتصل بالعدوى والانحراف.[3]

إن الممارسات المرتبطة بالوصم ليست متجذّرة في المجتمعات فحسب بل تتّخذ طابعا مؤسسيا من خلال الممارسات التي تتّبعها السلطات، خاصة في الدول التي تعاني من نظم طبقية معقّدة، بحيث يتم التوظيف والترقية لا على أساس قدرات

[1] - www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRcouncil/regularsession/session21/A-H-RC-21.42.ar(8.7.2015-15h00).

[2]- Idem.

[3] - eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/stigmareport.ar.pdf(3.7.2015-17h00).

ومؤهلات الفرد وكفاءته بل على أساس الانتماء بما يشكّل انتهاكا للمادة 23 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن :" لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة." كما تشكّل انتهاكا للمادة الأولى من الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لأنها تنتقص من المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام.[1]

الفرع الثاني : الحرمان من المشاركة في إدارة الشؤون العامة

يقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كياني "نحن" و"هم"، وترمي إلى تثبيت الحالة الطبيعية للأكثرية من خلال تحقير الآخر، ويبقى المستهدفون بالوصم هم الذين لا يتوافقون مع المعيار الاجتماعي.[2] فإذا ألحق الوصم بشخص ما أكسبه صفة "غير المرغوب فيه" ويحرمه من التقبّل الاجتماعي لأنه أصبح شخصا مختلفا عن بقية أفراد المجتمع.[3]

ويشكّل هذا الواقع منطلق التهميش الذي يحرمه من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لأنه يجد نفسه عاجزا عن العمل مع هذه الجماعة التي تنفر منه وترفض، بشكل قاطع، أن يكون جزءا منها بما يتنافى والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على أن لكل شخص الحق

[23]– لتفاصيل أكثر انظر:

وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 129.

[2] - www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRcouncil/regularsession/session21/A-H-RC-21.42.ar(8.7.2015-15h00).

[25] - انظر: علاء عبد الهادي وهاني الزعندي، دراسة ميدانية على نتائج الوصم بين السجناء المفرج عنهم، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

/7.6.2015-10Sicjhr.org)الوصمة–المجتمعية–وعلاقتها–بالعودة–ال .(h00

والإمكانية، دون أي تمييز قائم على الأسس التي بيّنتها المادة 02 ودون قيود غير مبرّرة، للاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم اختيارا حرا.

ويؤثر النظام الاجتماعي السائد، إلى حد كبير، في استدامة مشكلة الوصم، فعلى سبيل المثال؛ تتناقل مهنة الكنّاس، في باكستان، من جيل إلى آخر، وتؤدي إلى تهميش هذه الفئة واستبعادها من عملية صنع القرار ومن القدرة على تشكيل حياة اجتماعية مما يخلق لدى أعضائها الشعور بعدم تقدير الذات، وهذا في حد ذاته وصم داخلي، فتتكوّن لديهم نظرة سلبية عن أنفسهم تسبّب لهم العزلة والابتعاد عن الوسط الاجتماعي. وهذه العملية النفسية المعقّدة والمركّبة تحول دون تمكين الموصومين من بناء شخصية قوية قادرة على توجيه الحوار وطرح الآراء مما يعني أنهم لا يملكون المؤهّلات الذاتية التي تساعد على المشاركة في الحياة العامة، فتنشأ حالة من اليأس لدى الفئة المعرّضة للوصم خاصة إذا كان مصدره يكتسي طابعا عقائديا كما هو الحال لدى طائفة الشودرة و"من لا يجوز لمسهم" في الهند، حيث يفقد هؤلاء الأمل في متابعة حياة طبيعية، وتتجلى كل معاني الإقصاء التي تمنعهم من الارتقاء في السلّم الاجتماعي، ومن ثم عدم القدرة على المشاركة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ويزداد الأمر خطورة عندما يأخذ الوصم طابعا مؤسّسيا فيؤدي إلى حرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة هذا الحق على غرار القوانين التي تحرم المسبوقين قضائيا من الحق في التصويت.[2] وأيا كانت الأسباب فإن هذا الوضع يقوّض مسار

[1] - Patrick Becquerel, Les droits de l'homme, ed Juras, Bruxelles,2006, p 121.

[27]– على سبيل المثال، يقضي القانون في بعض الولايات الأمريكية بنزع الحق في التصويت عن المدانين قيد الحبس، كما أن اثنين وثلاثين (32) ولاية تحرم المدانين الذين جرى إخلاء سبيلهم بشروط من هذا احق. فضلا عن ذلك، ووفقا لقوانين فريدة فإن أولئك الذين أدينوا سابقا وقضوا فترة العقوبة التي فرضت عليهم يحرمون من هذا الحق مدى الحياة. ونتيجة لذلك، فإن عددا ممن تم نزع حقهم في

الديمقراطية، ويحرم الموصومين من التمكين السياسي، ومن تدبير شؤون المجتمع، ومن القيام بمبادرات تحقّق المنفعة العامة ذلك أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تسمح بتثبيت مجمل الأوضاع التي تمكّن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية في صنع القرار والتأثير في السياسة العامة.

الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة تتجلى خطورة ظاهرة الوصم ومدى تقويضها للجهود الرامية إلى عمال حقوق الإنسان خاصة أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالثقافة السائدة في المجتمع، وبالعادات والتقاليد البالية الناتجة عن ترسّب الصور النمطية التي تحصر التفكير البشري في مجال محدّد وتجعل فئات عريضة من المجتمع ترفض الانفتاح على الغير وتطوير أساليب وآداب المعاملة ومقتضيات العيش في الجماعة. ولا تخلو هذه الممارسة من التبعات القانونية بحيث تلحق أضرارا جسيمة بالأفراد وتهدم أسس البناء الديمقراطي لأنها تقوم على الإقصاء والاستبعاد.

لقد تجذّر الوصم في كثير من المجتمعات حتى أصبح أمرا مقبولا، يوفّر مبرّرا لاعتبار التمييز حالة طبيعية، لذلك ينبغي التعويل على الأوساط التعليمية في تكوين النشء على احترام أصول الحياة الاجتماعية والتعامل الإيجابي مع الغير دون تمييز، وأن الحرية لا تعني الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بها.

ورغم تعرّض الفئات الموصومة لانتهاكات جسيمة تمس حقوقهم الأساسية غالبا ما يظل الفاعلون دون مساءلة، وبالمقابل يتسبّب هذا الوضع في تعميق حالة الضعف

التصويت بلغ (3.9 مليون) شخص من بينهم ما يزيد عن مليون أمريكي محرومين من الحق في التصويت رغم قضاء العقوبة. وتؤثر هذه القوانين، بشكل كبير، على مجموعات عرقية معيّنة، فهناك 13٪ من الأشخاص المنتمين إلى الأفرو- أمريكيين (1,4 مليون) محرومين من هذا الحق ويمثلون 36٪ من مجموع المحرومين من الحق في التصويت. للاستزادة انظر:
http://www1.unm.edu.humanrts/arabic/SGvotingrights.html(16.7.2015-11h00).

التي يعاني منها الضحايا والصمت إزاء تلك الانتهاكات مما يؤدي إلى نكران وجودها وبقاء المشكلة دون معالجة. فمن المستصوب، والحال كذلك، تطوير المنظومة التشريعية من خلال سن قوانين تجرّم السلوكات التي تنطوي على الوصم وتقرير عقوبات رادعة بشأنها.

ومن البديهي أن يؤدي الوصم إلى التهميش والإقصاء، ويفضي إلى انعدام المساواة الاجتماعية وغياب التماسك الاجتماعي، فتحرم فئات كبيرة من المجتمع من المشاركة في الحياة العامة. ويتعارض هذا الوضع مع مسار الدمقرطة الذي لا يمكن من دونه تكريس فكرة المواطنة وإعمال حقوق الإنسان، لذلك تقع على عاتق السلطات العامة مسؤولية القضاء على كافة أشكال التمييز وعدم المساواة من خلال إعداد استراتيجية تراعي إصلاحات تنظيمية عميقة لترسيخ فكرة المواطنة وضمان تطبيقها على أساس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

ولأن الظاهرة ترتبط باعتبارات اجتماعية وثقافية مركّبة، تتداخل عندها العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية في ترسيخ الوصم وتجذّره وتعميق آثاره، فلا شك أن هناك اضطراب في وظائف المجتمع مما يستوجب التعويل على الأطراف الاجتماعية الفاعلة والقادرة على التأثير في الجماهير وتكوين الرأي العام، على غرار مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ورجال الدين، لنشر المفاهيم الحقوقية والتوعية والتثقيف بأهمية التخلي عن الممارسات التي تنطوي على التمييز، وتحفيز أفراد المجتمع على تغيير سلوكاتهم السلبية وطريقة التعامل مع الفئات المستهدفة بالوصم.

بموازاة ذلك، ينبغي تحفيز الأكاديميين على التعمّق في دراسة أبعاد ظاهرة الوصم ودلالاتها والبحث عن أفضل الحلول العلمية لاجتثاثها. كما ينبغي على السلطات العامة، بالتعاون مع القطاعات الاجتماعية المعنية، إعداد البرامج الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا الوصم وتيسير اندماجهم في المجتمع، وينبغي ألا ينفصم هذا المسعى

عن استراتيجية أكثر شمولية تعتمدها للقضاء على ظاهرة العنف في المجتمع باعتبار الوصم يشكّل أحد تجلّياته وأسلوبا لتعنيف الغير.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.- 1

2- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

3- ملحم مصطفى عبد القادر، التنظيم الاجتماعي، منشورات الوافي، دمشق، 1996.

ب- الرسائل الجامعية:

1- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

ج- الموقع الالكتروني:

1- علاء عبد الهادي وهاني الزعندي، دراسة ميدانية على نتائج الوصم بين السجناء المفرج عنهم، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

Sicjhr.org. الوصمة-المجتمعية-وعلاقتها-بالعودة-ال

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages :

1- Patrick Becquerel, Les droits de l'homme, ed Juras, Bruxelles,2006.

2- Claude Berger, La diversité sociale, ed Sirius, Genève, 1998.

3- Martin Cherveuil, Les relations humaines, ed Omega, Paris, 1993.

B- Documents:

1- A/HCR/15/55,22.7.2010.

2- A/HRC-21-42,2.7.2012.

3- A/HRC/26/4 ,14.6.2014.

[4] - Comité international de la bioéthique, Réflexions initiales concernant le principe de non - discrimination et de non - stigmatisation, Publications de l'UNESCO, 2012.

C-Sites électroniques :

1- eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/stigmareport.ar.pdf.

2- http://ar.wikipedia.org/wiki/مواطنة.

3- http ://fr.wikipedia.org/wiki/stigmatisation.

4- http://ar.wikipedia.org/wiki/%25d9%2583%.

5- http://conflits-revues.org/17805.

- http://www1.unm.edu.humanrts/arabic/SGvotingrights.html.6

7- www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRcouncil/regularsession/session21/A-H-RC-21.

- www.moqatel.com/openshave/behotH/minfna15/socialstig/sec01.doc.cvt.htm.8